ASU

جامعة العلوم التطبيقية

APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة الأوراق التجارية .

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي ..

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب : د. دريد محمود علي ،شرح الأوراق التجارية في القانون البحريني ، جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الأولى،البحرين ، 2015
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم ..

• الأوراق التجارية ← هي سند محرر بالشكل الذي يحدده القانون تتضمن إلتزاماً أو أمراً موجهاً إلى شخص معين بأداء مبلغ من النقود في أجل قصير أو عند الإطلاع ، وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية .

الأوراق التجارية لها 3 أنواع : الكمبيالة / السند للأمر / الشيك .

* الكمبيالة ← هي السند الذي يتضمن أمر صادر من شخص يُسمى الساحب موجهاً إلى المسحوب عليه بأمره فيه بأن يدفع عند الإطلاع أو في تاريخ معين مبلغاً محدداً من النقود إلى شخص ثالث يُسمى المستفيد .

- أطرف الكمبيالة :

1- الساحب ← هو الذي يحرر الكمبيالة ويصدر أمراً بالأداء .

2- المسحوب عليه ← هو الذي يتعين عليه تنفيذ الأمر بالأداء عند حلول موعد الإستحقاق .

3- المستفيد ← هو الذي تُحرر الكمبيالة لمصلحته .

* السند للأمر← يتضمن تعهد من محرره بدفع مبلغ معين من النقود لمصلحة شخص آخر (المستفيد) .

- أطراف السند للأمر :

1- المتعهد ← هو الذي يلتزم بأداء قيمة السند إلى المستفيد .

2- المستفيد .

(الأوراق التجارية الثلاث ↑ ذُكرت على سبيل الحصر فلا يمكن إضفاء وصف الورقة التجارية على سند آخر حتى وإن تضمن بعض خصائص الأوراق التجارية)

• خصائص الأوراق التجارية :

1- تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود :

- يجب أن يكون موضوع الورقة التجارية مبلغ من النقود معين تعييناً كافياً (لأن عدم تعيين مقدار النقود يعرقل تداول الورقة التجارية ويقف حاجز أمام تحويلها إلى نقود عند خصمها لدى المصارف) .

- أن لا يكون الإلتزام فيها معلق على شرط (لأنه يحول دون قيامها بوظيفتها كبديل عن النقود) .

- السند الذي يتضمن إلتزاماً آخر غير النقود لا يعتبر من قبل الأوراق التجارية.

مثال ← سندات الشحن وشهادات الإيداع لا تعتبر أوراق تجارية .

2- الأوراق التجارية مستحقة الأداء في أجل قصير أو لدى الإطلاع :

- قد يكون المبلغ مستحق الوفاء عند الإطلاع أو بعد أجل قصير كـ 3 أو 6 أشهر .

- الأجل القصير يتيح لحامل الورقة الحصول على قيمتها فوراً عن طريق خصمها لدى أحد المصارف .

- الأجل القصير يساعد على تداول الورقة التجارية وقيامتها بوظيفتها كبديل عن النقود .

- الأوراق المالية التي تصدرها الشركات لا تُعتبر أوراق تجارية حيث إنها طويلة الأجل ويتعذر خصمها لدى المصارف وعاجزة عن الحلول محل النقود .

3- الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية :

- نظراً للطبيعة الخاصة للبيئة التجارية وما تتسم به من سرعة و إئتمان فيتطلب الأمر تسهيلاً وتيسيراً في عملية إنتقال الأوراق التجارية .

- تنتقل من شخص لآخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر .

- تنتقل بالتسليم إذا كانت محررة لحاملها .

• وظائف الأوراق التجارية :

1- الورقة التجارية أداة لنقل النقود :

- تُعتبر هذه الوظيفة هي السبب المباشر لنشأة الورقة التجارية .

- فقد كان التجار يستخدمونها عوضاً عن حمل النقود معهم والسفر بها لتجنب مخاطر ضياع أو سرقة الأموال .

2- الورقة التجارية أداة للوفاء :

- فهي تُستخدم بدلاً عن النقود في وفاء الديون .

مثال ← إذا اشترى شخص بضاعة فإنه يستطيع بدلاً من دفع ثمنها نقداً أن يحرر شيكاً بإسم البائع يتضمن مبلغ البضاعة .

3- الورقة التجارية أداة إئتمان :

- الورقة التجارية وسيلة إئتمان قصير الأجل .

مثال ← قد يتفق البائع مع المشتري على دفع الثمن بعد 3 أشهر من تاريخ الشراء، فيحرر المشتري للبائع سند يتعهد فيه بدفع الثمن بعد 3 أشهر .

- نظراً لقصر الأجل الذي تتضمنه الورقة التجارية فإن حامل الورقة يستطيع الحصول على قيمتها قبل حلول موعد الإستحقاق من خلال تظهير الورقة إلى أحد البنوك .

- وظيفة الإئتمان يقتصر تحققها على الكمبيالة و السند للأمر فقط .

- الشيك لا يُعتبر أداة للإئتمان لأنه لا يتضمن أجلاً للوفاء فهو يكون مستحق الأداء لدى الإطلاع .

• قانون الصرف ← مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم أحكام الأوراق التجارية .

• المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف : (تسهل تداول الورقة التجارية وقيامها بوظائفها) :

1- الشكلية ← لا يمكن أن يكون المحرر شفوي :

- يفرض القانون شكلية معينة يجب أن تحرر بموجبها الورقة التجارية بحيث تشتمل على البيانات الإلزامية وعند تخلف أحد البيانات الإلزامية فالسند لا يعتبر ورقة تجارية ولا يخضع لأحكام قانون الصرف ويعتبر حينها سند عادي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني .

- إذا احتوى السند على البيانات الإلزامية واستوفى الشكل الذي يحدده القانون حينها يعتبر ورقة تجارية .

- تبرز أهمية الشكلية في إنها تسهل تمييز الأوراق التجارية عن غيرها من السندات الأخرى وهذه الشكلية تحدد الحق الثابت في الورقة التجارية بشكل دقيق و واضح بحيث بمجرد النظر لها يمكن معرفة الدائن والمدين ومقدار الدين وتاريخ إستحقاقه.

2- الكفاية الذاتية ← أي إن الورقة التجارية كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها ومداه و أوصافه ، فلا تحتاج إلى مستند آخر لمعرفة مقدار الحق وأطرافه .

مثال ← عندما يكتب الساحب (إدفعوا المبلغ المتفق عليه) فإن ذلك لا يعتبر ورقة تجارية .

3- إستقلالية الإلتزام الصرفي (مبدأ إستقلال التواقيع) ← وهو تعهد كل موقع على الورقة التجارية بأداء قيمتها عند حلول ميعاد الإستحقاق .

- كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشىء في ذمته إلتزاماً صرفياً قائماً بذاته ومستقلاً عن إلتزامات سائر الموقعين الآخرين .

- إذا كان إلتزام أحد الموقعين باطلاً لنقص أهليته أو لعيب في الرضا فهذا البطلان لا يمتد إلى إلتزامات الموقعين الآخرين فتظل إلتزاماتهم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية (بطلان إلتزام أحد الموقعين لا يؤدي إلى بطلان الورقة التجارية) .

4- التشدد مع المدين في تنفيذ الإلتزام الصرفي :

- تتميز قواعد قانون الصرف بالتشدد مع المدين والقسوة عليه لحمله على الوفاء بقيمة الورقة التجارية في موعدها المقرر وذلك لحماية الإئتمان التجاري وتعزيز الثقة في الأوراق التجارية .

- من مظاهر التشدد مع المدين : وجوب أداء قيمة الورقة التجارية في موعد إستحقاقها / عدم جواز منحه مهلة قضائية لتمكينه من الوفاء بإلتزامه / جميع الموقعين على الورقة التجارية متضامنين في أداء قيمتها في مواجهة الحامل القانوني (حامل الورقة التجارية يستطيع مطالبة أي من الموقعين عليها) .

- قانون الصرف لا يهدف إلى إرهاق المدين فهو يضع تقادم قصير للأوراق التجارية ويجيز الوفاء الجزئي بقيمتها في أحوال معينة .

• الكمبيالة ← هي سند يُحرر وفقاً لأوضاع معينة ، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يؤدي مبلغاً من النقود إلى شخص ثالث يُسمى المستفيد وذلك في تاريخ محدد أو قابل للتحديد و الكمبيالة قابلة للتداول بالطرق التجارية .

- أطراف الكمبيالة :

1- الساحب ← هو الشخص الذي يقوم بإنشاء الكمبيالة .

2- المسحوب عليه ← هو الشخص الذي يلتزم بتنفيذ الكمبيالة و دفع المبلغ النقدي الوارد فيها .

3- المستفيد ← هو الشخص الذي أنشئت الكمبيالة لمصلحته .

** إنشاء الكمبيالة ← تعتبر الكمبيالة تصرف قانوني شكلي فيسلتزم إنشاؤها توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء سائر التصرفات القانونية الأخرى ، وكما إنه يلزم لتكوينها إتباع شكلية معينة ينص عليها القانون .

• الشروط الموضوعية :

1- الرضا :

- الرضا ركن أساسي في جميع التصرفات القانوني فينبغي أن يكون الرضا موجود وصحيح .

- يلزم إتجاه إرادة الساحب والمستفيد إلى إنشاء الكمبيالة و يتحقق ذلك بالنسبة للساحب من خلال قيامه بالتوقيع على الكمبيالة فالتوقيع تعبير واضح عن موافقة الساحب على إنشاء الكمبيالة (الرضا يكون معدوم إذا لم يضع الساحب توقيعه على الكمبيالة أو كان توقيعه مزوراً فتبطل الكمبيالة بطلان مطلق) .

- يجب أن تكون إرادة الساحب سليمة من العيوب (الغلط / الإكراه / التدليس / الإستغلال) حيث إن هذه العيوب تؤدي إلى البطلان النسبي للكمبيالة وهو بطلان محدود الأثر لا يمكن التمسك به إلا في مواجهة المستفيد دون غيره ممن تؤول إليهم الكمبيالة ويحصلون عليها بحسن نية .

- رضا المستفيد يتحقق من خلال تسلمه للكمبيالة وحيازته لها فذلك يعبر عن موافقته على إنشائها بشرط أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا .

2- الأهلية ← هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وإجراء التصرفات القانونية المختلفة .

- يلزم توافر الأهلية الكاملة لإنشاء الكمبيالة حيث إنها من الأعمال التجارية .

- يجب أن يكون الساحب كامل الأهلية وغير مصاب بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة .

أ- أهلية المواطن لإنشاء الكمبيالة ← يجب أن يكون المواطن البحريني قد بلغ 18 عام كي يستطيع إنشاء الكمبيالة (التمتع بالأهلية التجارية) و كي يستطيع الإلتزام بها بإعتباره مظهراً أو ضامناً او قابلاً لها .

ب- أهلية الأجنبي لإنشاء الكمبيالة ← يرجع في تحديد أهليته إلى قانونه الوطني .

مثال ← إذا كان قانون دولة الأجنبي يقضي بإعتباره كامل الأهلية فإن إلتزامه بموجب الكمبيالة يكون صحيح في البحرين حتى إذا كان القانون البحريني يعتبره ناقص الأهلية .

مثال ← إذا كان الشخص ناقص الأهلية وفق قانون وطنه لكنه يتمتع بالأهلية الكاملة وفقاً للقانون البحريني ، يتم إستبعاد قانون جنسية الشخص ويعتبر إلتزامه صحيحاً طالما إنه أنشأ الكمبيالة في دولة تعتبره كامل الأهلية وإن كان قاصراً وفق قانون وطنه .

** إنعدام الأهلية أو نقصانها و أثره على الكمبيالة :

أ- الإلتزام الناشيء عن الكمبيالة يكون باطلاً إذا صدر عن شخص عديم الأهلية أو ناقص الأهلية ، ولا يجوز التمسك بالبطلان إلا من قبل القاصر الذي أنشأ الكمبيالة دون غيره من الموقعين ولا يسقط هذا البطلان بمضي المدة ولا يزول بالإجازة .

ب - إلتزام القاصر بموجب الكمبيالة يكون باطل في جميع الأحوال ، سواء كان القاصر ساحب للكمبيالة أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي ، ويقتصر التمسك بالبطلان على عديم الأهلية أو ناقصها أو من يمثله قانوناً ولا يستطيع التمسك بالبطلان الموقعين على الورقة التجارية فتكون إلتزاماتهم صحيحة ومنتجة لآثارها .

ج - يمكن لناقص الأهلية أو عديمها التمسك ببطلان إلتزامه في مواجهة أي حامل للكمبيالة وإن كان ذلك الحامل حسن النية لا يعلم بنقصان الأهلية أو إنعدامها فمصلحة ناقص الأهلية أو عديمها أولى بالرعاية من مصلحة الحامل الشرعي حسن النية .

3- المحل ← المبلغ النقدي الذي تتضمنه الكمبيالة .

- يجب أن يكون محل الكمبيالة مبلغ نقدي .

- إذا تضمنت الكمبيالة مبلغ غير محدد المقدار فإنها تكون باطلة .

- إذا اشتملت الكمبيالة على مبالغ مختلفة كُتب بعضها بالأرقام وبعضها الآخر بالحروف فإن العبرة تكون بالمبلغ المذكور بالحروف .

- يجب أن يكون المحل ممكناً و إلا كان التصرف باطلاً .

- يجب أن يكون المحل مشروعاً فلا يخالف النظام العام أو الآداب حتى لا يؤدي إلى بطلان التصرف .

- يجب أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة والنزاع و إلا كان العقد باطلاً .

مثال ← السند الذي يتضمن أمر بتسليم بضاعة يخرج من دائرة الأوراق التجارية .

4- السبب ← الدافع إلى التعاقد .

- يجب أن تستند الكمبيالة إلى سبب يبرر إنشاءها .

* وجود السبب و مشروعيته :

- يتمثل السبب في علاقة المديونية التي تربط بين الساحب والمستفيد فالساحب يكون في الغالب مدين للمستفيد بمبلغ من المال ولغرض الوفاء بهذا الدين يقوم الساحب بتحرير الكمبيالة .

- يبطل العقد إذا كان إلتزام المتعاقدان دون سبب أو كان السبب مخالف للنظام العام أو الآداب .

مثال ← تبطل الكمبيالة إذا كان الغرض من تحريرها الوفاء بدين قمار .

- البطلان الذي ينتج عن إنعدام السبب أو عدم مشروعيته لا يمكن التمسك به إلا من قبل المستفيد الأول أما إذا آلت الكمبيالة بالتظهير إلى شخص حسن النية فلا يمكن عندئذٍ التمسك في مواجهته بالبطلان إستناداً إلى قاعدة التطهير من الدفوع .

- وجود السبب لا يعني ضرورة ذكره في الكمبيالة .

- يُعتبر السبب المذكور هو السبب الحقيقي الذي دفع إلى إنشاء الكمبيالة .

- لا تكون الكمبيالة باطلة وإن تبين إن السبب المذكور فيها هو سبب صوري يخفي وراءه سبباً حقيقياً طالما إنه سبب قائم ومشروع .

• الشروط الشكلية :

- لا يكفي لإنشاء الكمبيالة توافر الشروط الموضوعية فقط بل يلزم توافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون .

- يستلزم إتباع الشكلية كتابة الكمبيالة فلا يتصور وجود الكمبيالة بغير كتابة .

- لا يتطلب المشرع البحريني أسلوب معين في كتابة الكمبيالة فيجوز كتابتها بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بجهاز الكمبيوتر .

- لا يجوز كتابة الكمبيالة بطريقة تجعلها صعبة التداول كأن تكتب على لوحة كبيرة من الخشب .

- يستلزم القانون في الكتابة أن تتضمن مجموعة من البيانات حتى يمكن إضفاء وصف الكمبيالة على السند المكتوب وتسمى هذه البيانات بالبيانات الإلزامية .

** البيانات الإلزامية ← نص المشرع البحريني على وجوب توافر البيانات الآتية في الكمبيالة :

1- لفظ كمبيالة مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كُتب بها ← وذلك لإستبعاد الخلط بين الكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية .

- يشترط القانون ذكر لفظ الكمبيالة في متن الصك مما يقتضي إيراد هذه العبارة في صلب السند وضمن صيغة الأمر بالدفع فلا يكفي أن ترد كلمة الكمبيالة في أعلى السند أو أسفله او كعنوان له فقط .

مثال ← يجب أن يُكتب بهذه الصيغة (ادفعوا بموجب **هذه الكمبيالة** ..)

- تُكتب كلمة الكمبيالة بذات اللغة التي كُتب بها السند .

2- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ← يستطيع الساحب إستعمال أية عبارة تدل على معنى الأمر بالوفاء كأن يكتب مثلاً (سلموا بمقتضى هذه الكمبيالة ...) .

- يجب أن يكون الأمر بالوفاء غير معلق على شرط فاسخ أو واقف حيث إن الشرط يعرقل تداول الكمبيالة وقيامها بوظيفتها كأداة للوفاء فيصبح أداء مبلغ الكمبيالة أمر إحتمالي فهو يعلق على واقعة غير محققة الوقوع .

- لا يجوز للساحب مثلاً أن يقول (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة مبلغاً قدره .. إذا تم بيع البضاعة التي تسلمتها بالكامل) او أن يقول (ادفعوا مبلغاً قدره 5000 دينار مالم تنخفض أسعار المواد الغذائية) .

- لا يجوز تعليق الامر بالوفاء على محض إرادة الساحب أو المسحوب عليه كأن يكتب مثلاً (ادفعوا مبلغاً قدره ألف دينار إذا اخطرتكم بذلك) أو أن يكتب (ادفعوا مبلغاً قدره ألف دينار إذا رأيتم ذلك مناسباً) .

- إذا تم تعليق الأمر بالدفع على شرط معين فالكمبيالة تكون باطلة .

- لا يجوز أن يرد الأمر بالوفاء على تسليم بضاعة او القيام بعمل أو الإمتناع عنه .

- ينبغي أن يكون المبلغ محدد بشكل واضح و دقيق كي يسهل تداول الكمبيالة وقيامها بوظائفها المختلفة .

- تكون الكمبيالة باطلة إذا كان مبلغها غير محدد المقدار أو كان التحديد مرتبط بوقائع أخرى كأن يقول الساحب (ادفعوا المبلغ المستحق لنا) أو (ادفعوا المبلغ الوارد في إتفاقاتنا السابقة) فهو يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية .

- إذا تضمنت الكمبيالة مبالغ متعددة تكون باطلة .

مثال ↑ إذا كتب الساحب (ادفعوا إلى وليد حسن مبلغاً قدره ألف دينار بحريني وإلى عبدالستار مبلغاً قدره ألف دينار كويتي) .

3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) ← ينص القانون على وجوب أن تشتمل الكمبيالة على اسم المسحوب عليه .

- ينبغي تحديد شخص المسحوب عليه بشكل واضح لا يترك مجالاً للشك و الغموض فيتم كتابة إسم المسحوب عليه بالكامل (اسمه و اسم أبيه وجده) ومهنته ومحل إقامته حتى يتمكن الحامل الشرعي للكمبيالة من مراجعته بسهولة .

- إذا لم يرد اسم المسحوب عليه تبطل الكمبيالة وتتحول لسند لأمر .

- المسحوب عليه لا يصبح طرف في الكمبيالة ولا يكون ملتزم بالوفاء بمبلغها إلا إذا وضع توقيعه على الكمبيالة بما يفيد القبول فيصبح حينها مدين أصلي بمبلغ الكمبيالة وملتزم بالوفاء بها .

- يجوز أن يكون الساحب والمسحوب عليه شخص واحد .

- لا يُشترط في المسحوب عليه أن يكون شخص واحد فيجوز أن تسحب الكمبيالة على أكثر من شخص واحد بشرط أن يوجه الأمر بالأداء إليهم جميعاً وليس على سبيل التخيير (يوجه الأمر بالوفاء بإستخدام (و) فيقال مثلاً إلى محمد خالد و علي أحمد ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة)، ولا يجوز إستعمال (أو) التي تفيد التخيير كأن يُقال مثلاً إلى محمد خالد أو علي أحمد ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة حيث إن هذه الصيغة تحدث شكاً في تحديد شخصية المسحوب عليه الذي يلتزم بالوفاء بقيمة الكمبيالة .

4- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) ← المستفيد هو الشخص الذي يجب الوفاء له أو لأمره، وهو الدائن الأول بمبلغ الكمبيالة .

- ينص القانون البحريني على وجوب أن تشتمل الكمبيالة على اسم المستفيد وتعيين شخصه بشكل واضح .

- الكمبيالة التي لا تحمل اسم المستفيد تعتبر باطلة .

- يتم ذكر اسم المستفيد كاملاً إذا كان شخص طبيعي ، وذكر اسمه التجاري إذا كان شخص معنوي .

- يجوز تحديد شخص المستفيد من خلال بيان صفته فقط إذا كان ذلك كافياً لتحديده بشكل واضح .

مثال ← تُسحب الكمبيالة لأمر رئيس جامعة العلوم التطبيقية .

- عدم جواز إنشاء الكمبيالة للحامل ، لأنها ترتب العديد من من المخاطر خاصة في حالة السرقة والضياع ، فيستطيع الحامل غير الشرعي للكمبيالة المطالبة بقيمتها.

* هل يجوز أن يكون المستفيد في الكمبيالة هو الساحب؟

الإتجاه الأول ← يذهب بعض الفقهاء الى ضرورة إستقلال شخص المستفيد عن الساحب لأن اجتماع صفتي الساحب والمستفيد في شخص واحد يؤدي إلى زوال العلاقة القانونية الثلاثية التي تتأسس عليها الكمبيالة فتفقد الكمبيالة صفتها وتتحول إلى مجرد عمل تحضيري وإذا تم قبولها من المسحوب عليه تتحول إلى سند للأمر.

الإتجاه الثاني ← يجوز إنشاء الكمبيالة لمصلحة الساحب حيث إن الكمبيالة تتطلب وجود ثلاثة مراكز قانونية ولا تستلزم وجود مادي لثلاثة أطراف.

- لا يُشترط أن يكون المستفيد شخص واحد فيجوز إنشاء الكمبيالة لمصلحة أكثر من مستفيد واحد سواء تم ذكرهم على سبيل الجمع أو التخيير .

مثال ← ادفعوا إلى محمد علي أو أحمد خالد . (لأي منهما مطالبة المسحوب عليه بالقبول أو الوفاء ويكون الوفاء لأي منهما صحيحاً مبرئاً للذمة) .

ادفعوا إلى محمد علي و أحمد خالد . (ينبغي على المستفيدين مجتمعين القيام بجميع الإجراءات اللازمة للقبول أو الوفاء ولا يكون لأحدهم مطالبة المسحوب عليه على انفراد بمبلغ الكمبيالة أو بمقدار نصيبه منها) .

- يجوز كتابة إسم المستفيد في أي موضع في الكمبيالة .

5- مكان الوفاء ← يجب أن تتضمن الكمبيالة تحديد المكان الذي يتم فيه الوفاء بقيمتها .

- يهدف تعيين مكان الوفاء إلى التيسير على حامل الكمبيالة حيث إن تداول الكمبيالة قد يؤدي إلى استقرارها في يد شخص لا يعرف موطن المسحوب عليه .

- مكان الوفاء يحدد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الوفاء فتخضع لقانون بلد الوفاء .

- المستفيد لا يُجبر على إستيفاء مبلغ الكمبيالة في غير مكان الوفاء .

- يجوز أن يكون مكان الوفاء مختلف عن موطن المسحوب عليه .

- يجوز أن تتعدد أماكن الوفاء في الكمبيالة بشرط أن يُترك للحامل حرية إختيار المكان الذي يُطالب فيه بأداء قيمة الكمبيالة .

- خلو الكمبيالة من ذكر مكان الوفاء لا يؤدي إلى بطلانها فيكون العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في آن واحد .

- أما إذا خلت الكمبيالة أيضاً من عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فتكون باطلة .

6- ميعاد الإستحقاق ← من أهم البيانات الإلزامية فهو يحدد موعد الوفاء بالحق الثابت في الورقة التجارية ، فهو يساعد على تداولها ويضمن قيامها بوظائفها المختلفة بوصفها أداة وفاء وإئتمان.

- ميعاد الإستحقاق يحدد التاريخ الذي يستطيع فيه الحامل الرجوع على الساحب وبقية الموقعين على الورقة عند تعذر إستيفاء قيمتها من المسحوب عليه.

- تاريخ الإستحقاق يساعد في إحتساب مدة التقادم للحق الثابت في الكمبيالة فتسري المدة إبتداءً من تاريخ الإستحقاق.

- خلو الكمبيالة من ذكر ميعاد الإستحقاق لا يؤدي إلى بطلانها و إنما تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .

**صور ميعاد الإستحقاق:

الصورة الأولى ← أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع :

- ميعاد إستحقاقها يتحدد بمجرد تقديمها لإطلاع المسحوب عليه والقانون لا يحدد لفظ معين يجب الإلتزام به فيستطيع الساحب إستخدام أية عبارة للدلالة على أن الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد تقديمها إلى المسحوب عليه .

مثال ← كأن يكتب الساحب (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لدى الإطلاع أو حين الطلب أو عند النظر) .

- تحديد ميعاد الإستحقاق في هذه الحالة يتم بإرادة حامل الكمبيالة ، فالكمبيالة تُستحق في الوقت الذي يقدم فيه الحامل الكمبيالة إلى المسحوب عليه.

- إرادة الحامل ليست حرة طليقة إذ يجب عليه تقديم الكمبيالة للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها ما لم يكن هناك شرط يغير من أمد السنة حيث يجوز للساحب أن يقصر هذه المدة أو يطيلها ويجوز لأي من المظهرين إشتراط تقصير هذه المدة .

الصورة الثانية ← أن تكون الكمبيالة مستحقة بعد مضي مدة معينة من الإطلاع :

- يمكن للساحب أن يجعل ميعاد إستحقاق الكمبيالة بعد إنقضاء فترة زمنية معينة من إطلاع المسحوب عليه .

مثال ← كأن يذكر الساحب (ادفعوا بعد ستة أشهر من الإطلاع)أو (ادفعوا بعد شهر من تقديمها إليكم) .

- على حامل الكمبيالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الإطلاع أن يتقدم بها إلى المسحوب عليه خلال سنة من تاريخ إنشائها .

- إثبات الإطلاع يكون من خلال توقيع المسحوب عليه مؤرخاً على وجه الكمبيالة فإذا رفض فإن إثبات الإطلاع يكون من خلال توجيه إحتجاج له فيبدأ من تاريخ التوقيع أو الإحتجاج احتساب المدة المذكورة في الكمبيالة والتي بإنقضائها يتحدد تاريخ الإستحقاق .

الصورة الثالثة ← إستحقاق الكمبيالة بعد مضي مدة معينة من إنشائها :

- يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ إنشائها.
مثال ← أن يذكر الساحب مثلا (ادفعوا.... بعد مضي شهر من تاريخ هذه الكمبيالة) أو (ادفعوا ..... بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الإنشاء) ففي هذه الحالة يبدأ إحتساب المدة المعينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة .

الصورة الرابعة ← إستحقاق الكمبيالة في يوم معين :

- يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين بالذات يُحدد في الكمبيالة.
وهذه الصورة يمكن أن تتم وفق أسلوبين:

أ- قد يحدد الساحب يوماً معيناً بالذات كأن يقول (ادفعوا ..... في 2011 /3/1.)

ب- قد يحدد الساحب يوماً مشهوراً ليكون ميعاداً للإستحقاق كأن يذكر (ادفعوا .. في العيد الوطني للبحرين) أو (ادفعوا .... في أول أيام عيد الأضحى) .

- الساحب لا يتسطيع أن يجعل ميعاد الإستحقاق في صورة أخرى غير الصور الأربع المذكورة ↑ .

- الساحب لا يستطيع أن يجعل ميعاد الإستحقاق في أكثر من صورة واحدة من الصورة المذكورة أعلاه حيث يؤدي ذلك إلى بطلان الكمبيالة .

- لا يحوز للساحب أن يجزىء مواعيد الإستحقاق .

7- تاريخ إنشاء الكمبيالة و مكان إنشائها ← يجب أن تتضمن الكمبيالة بيان يوضح تاريخ إنشائها ومكان إنشائها .

أ- تاريخ الإنشاء ← هو تاريخ إصدار الكمبيالة (تاريخ تحريرها أو سحبها).

- يحدد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة ، وقد جرت العادة على كتابة هذا التاريخ في الجهة العليا اليمنى من الورقة التجارية ويجوز كتابته في أي موضع من الكمبيالة .

- تبطل الكمبيالة عند خلوها من تاريخ الإنشاء وهذا خروج على القاعدة العامة التي تقضي بصحة التصرف القانوني وإن كان خالياً من بيان تاريخ نشوئه .

- الفوائد العملية لتاريخ الإنشاء :

1- يمكن من خلال تاريخ الإنشاء معرفة ما إذا كان الساحب وقت إصدار الكمبيالة متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذا التصرف.

2- يُساعد تاريخ الإنشاء في تحديد ميعاد إستحقاق الكمبيالة إذا كانت واجبة الدفع بعد مضي مدة معينة من إنشائها.

3- يحظى تاريخ الإنشاء بأهمية كبيرة متى كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الإطلاع فهو يساعد في تحديد المواعيد التي يجب أن تُقدم خلالها الكمبيالة للقبول أو الوفاء.

إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الإطلاع (يجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها) .

إذا كانت الكمبيالة مستحقة بعد مضي مدة من الإطلاع (يجب أن تقدم للقبول خلال سنة ممن تاريخ إصدارها) .

4- يُساعد تاريخ الإنشاء في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم أكثر من حامل لكمبيالات متعددة على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لسدادها جميعاً، فتكون الأفضلية لحامل الكمبيالة الأسبق في تاريخ إصدارها.

5- يُمكن من خلال تاريخ الإنشاء معرفة ما إذا كان الساحب قد حرر الكمبيالة قبل شهر إفلاسه فتكون صحيحة منتجة لآثارها القانونية ، أم أن تحريرها قد جرى بعد شهر إفلاسه فلا تكون نافذة في حق دائنيه.

6- يُفيد تاريخ الإنشاء في تحديد بدء سريان مدة التقادم.

ب - مكان إنشاء الكمبيالة ← هو البلد الذي حررت فيه الكمبيالة .

- لا يشترط القانون شكلاً معيناً لكتابة مكان الإنشاء ولا يحدد موضع معين لكتابته.

- تتمثل ضرورة ذكر مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الورقة التجارية فتخضع الكمبيالة من حيث تنظيمها وشروطها الشكلية لقانون الدولة التي أُنشئت فيها .

- خلو الكمبيالة من ذكر مكان الإنشاء لا يؤدي إلى بطلانها فيفترض إنها قد أُنشئت في العنوان المبين بجانب اسم الساحب ، أما إذا لم يُذكر العنوان بجانب إسم الساحب فتكون الكمبيالة باطلة .

8- توقيع من أنشأ الكمبيالة ← يُعتبر توقيع الساحب من أهم البيانات الالزامية في الكمبيالة .

- التوقيع يعبر عن موافقة الساحب ورضائه بالإلتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة.
- إنتفاء التوقيع يؤدي الى بطلان الكمبيالة وعدم ترتيبها أية آثار قانونية و إن اشتملت على كافة البيانات الإلزامية الأخرى.

** أساليب التوقيع :

- الإمضاء الكتابي ← هو كل إشارة أو إصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن صدور المحرر منه وموافقته على محتوياته.

- بصمة الاصبع.

- الختم.

التوقيع بالختم أو بصمة الإصبع لا ينتج أثراً قانونياً إلا اذا اقترن بشهادة شاهدين يؤكدان حصول التوقيع أمامهما وعلم الموقع بمضمون السند الذي وقعه..

• تداول الكمبيالة ← إنشاء الكمبيالة يرتب حق لمصلحة المستفيد يتجسد في مبلغ معين من النقود ويستطيع المستفيد إستيفاء هذا المبلغ عند حلول ميعاد الإستحقاق من خلال تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بها فتنتهي حياة الكمبيالة إذا تم الوفاء بها .

- كما إن المستفيد يستطيع أن ينقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى شخص آخر.

- أن نقل الحق الثابت في الورقة التجارية بإتباع قواعد حوالة الحق لا ينسجم مع التعامل التجاري ، حيث إن إجراءات حوالة الحق بطيئة ومعقدة لا تتواءم مع ما

تتطلبه الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة ، كما إن حوالة الحق لا تقدم الضمانات الكافية للدائن الجديد (المحال إليه).

لهذه الأسباب ابتدع التعامل التجاري طريقاً خاصاً لإنتقال الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية وهو ما يصطلح عليه التظهير.

• التظهير ← هو تصرف قانوني يُفضي إلى إنتقال الكمبيالة من مالكها(المظهر) إلى شخص آخر يُسمى (المظهر إليه) ويتم هذا التصرف عادةً ببيان يُدون على ظهر الكمبيالة.

• أنواع التظهير من حيث الشكل :

1- التظهير الإسمي ← هو الذي يتضمن الإسم الكامل للمظهر إليه في صيغة التظهير .

مثال ← كأن يكتب مثلاً (مظهرة إلى محمد خالد).

2- التظهير للحامل ← هو التظهير الذي لا يتضمن اسم المظهر إليه وإنما إشارة له فقط .

مثال ← كأن يكتب مثلاً (مظهرة إلى الحامل) أو (ظُهرت لمن يتقدم بها إليكم) .

3- التظهير على بياض ← هو التظهير الذي لا يتضمن اسم المظهر إليه أو اشارة له فهو لا يحتوي إلا على توقيع المظهر فقط.

• أنواع التظهير من حيث الآثار القانونية :

1- التظهير الناقل للملكية ← هو التظهير الذي يؤدي الى نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه .

2- التظهير التوكيلي ← هو التظهير الذي يتضمن توكيل المظهر إليه في إستيفاء قيمة الورقة التجارية .

3- التظهير التأميني او التوثيقي ← هو التظهير الذي يؤدي إلى رهن الورقة التجارية إلى المظهر إليه ضماناً لدين في ذمة المظهر .

• التظهير الناقل للملكية ← هو تصرف قانوني ينصب على الورقة التجارية بهدف نقل الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه .

• الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية :

1- الرضا ← إتجاه إرادتي المظهر و المظهر إليه إلى إنشاء التصرف .

- يجب أن يتحقق الرضا بموجب إرادة سليمة خالية من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الإستغلال.

- إذا كانت إرادة المظهر مشوبة بأحد هذه العيوب ↑ فإن تصرفه يكون قابلاً للإبطال .

- يجب أن يكون المظهر متمتعاً بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

- إذا حصل التظهير من عديم الأهلية أو ناقصها فإن تصرفه يكون باطل .

- رضا المظهر لوحده لا يكفي لنشوء التظهير، بل يجب توافر الرضا بالنسبة للمظهر إليه أيضاً .

2- المحل والسبب :

- محل التظهير ← هو المبلغ النقدي الثابت بالورقة التجارية و ينبغي أن تتوافر فيه شروط محل الإلتزام التي تتطلبها القواعد العامة، وهي أن يكون المحل موجوداً ومعيناً وقابلاً للتعامل.

- السند الذي يفتقر إلى وصف الورقة التجارية لا يكون قابلاً للتظهير و إن كان يتضمن مبلغ من النقود .

- ينبغي أن يستند التظهير إلى سبب يبرر إنشائه .

- يتمثل السبب في علاقة المديونية التي تربط بين المظهر والمظهر إليه والتي من أجل الوفاء بها يتم تظهير الورقة التجارية.

- صحة التظهير تستلزم أن يقوم على سبب موجود ومشروع .

- ليس من الضروري ذكر السبب في صيغة التظهير .

- إذا ثبت إن سبب التظهير كان صورياً والقصد منه إخفاء سببه الحقيقي غير المشروع فإن التظهير يكون باطلاً .

3- أن يصدر التظهير من الحامل الشرعي للورقة التجارية ← يجب أن يكون المظهر مالكاً للكمبيالة حتى يستطيع نقل ملكيتها إلى شخص آخر.

- تعتبر الورقة التجارية مال منقول والقاعدة تنص على إن الحيازة في المنقول هي سند الملكية ، وإستناداً إلى هذه الفكرة وضع المشرع قاعدة عامة تقوم على أساس الأخذ بالاوضاع الظاهرة ومقتضاها أن حائز الكمبيالة يُعتبر حامل قانوني لها مالم يثبت إنه قد حصل عليها بسوء نية أو إنه ارتكب خطأ جسيم للحصول عليها .

4- أن لا تتضمن الكمبيالة شرطاً يقضي بحظر التظهير ← الساحب يستطيع أن يمنع تظهير الكمبيالة عن طريق إيراد عبارة (ليست للأمر) فتصبح حينها الكمبيالة غير قابلة للتظهير مطلقاً .

- للمستفيد الخيار بين أمرين : أن ينتظر حتى حلول موعد إستحقاق الكمبيالة للمطالبة بالوفاء بقيمتها / أو أن يقوم بنقل ملكية الكمبيالة عن طريق حوالة الحق المدنية .

**** كل بيان إختياري يضعه الساحب يؤثر على جميع الموقعين على الورقة التجارية .**

**** أي بيان إختياري يضعه المظهر يتأثر به وحده .**

إذا قام المستفيد بتظهير الكمبيالة رغم وجود شرط يقضي بعدم التظهير ، يبطل حينها التظهير وتكون العلاقة بين المظهر و المظهر إليه حوالة حق مدنية .

5- أن لا يكون التظهير جزئياً ← يجب أن ينصب التظهير على كل مبلغ الكمبيالة وليس على جزء منه .

- ينص القانون على بطلان التظهير الجزئي .

مثال على التظهير الجزئي ← أن تكون الورقة التجارية محررة لأمر شخصين يقوم أحدهما دون الآخر بتظهير الورقة للغير، أو أن تتضمن الكمبيالة مبلغاً قدره ألفا دينار، ويقوم المستفيد بالتنازل عن نصف هذا المبلغ فقط إلى الغير، ففي هذه الحالة يكون التظهير باطلاً .

- يبطل التظهير الجزئي لأنه يؤدي إلى صعوبة تداول الورقة التجارية حيث إن المظهر لن يتخلى عن حيازة الورقة التجارية طالما إنه لم يتنازل عن كل مبلغها كما إن المظهر إليه لن يستطيع إعادة التظهير لأن الورقة ليست في حيازته ، ولا يستطيع المظهر إليه مطالبة المسحوب عليه عند حلول ميعاد الإستحقاق لأن المسحوب عليه لن يسدد قيمة الورقة التجارية إلا إذا استرد الورقة التي تكون في حيازة المظهر .

** ما حكم التظهير الذي يرد على المتبقي من قيمة الورقة التجارية بعد وفاء جزء من قيمتها ؟

مثال ← قيمة الكمبيالة 2000 دينار ويستطيع المستفيد إستيفاء 1500 دينار من المسحوب عليه ويظهر الورقة بالمتبقي منها لمصلحة شخص ثالث ، فهل يعتبر هذا التظهير تظهير جزئي ؟

↑هذا التظهير لا يعتبر جزئي فهو تظهير صحيح منتج لأثاره القانونية حيث إنه لم يجزىء الحق الناشىء عن الورقة التجارية إلى أجزاء متعددة يعود كل جزء منها

إلى شخص مستقل عن غيره ، بل انصب التظهير هنا على المتبقي من قيمة الورقة التجارية بعد وفاء جزء من مبلغها .

6- أن لا يكون التظهير معلقاً على شرط ← يجب أن يكون التظهير بات غير قابل للرجوع فيه حتى لا تتزعزع ثقة الحامل في إقتضاء مبلغ الكمبيالة عند حلول ميعاد الإستحقاق .

- لا يجوز تعليق التظهير على شرط معين سواء كان شرط واقف أم فاسخ حيث إن الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع ومن شأنه أن يجعل إلتزام المظهر غير مؤكد عند حصول التظهير وهو مالا يتناسب مع قانون الصرف .

- التظهير الشرطي يؤدي إلى عرقلة تداول الورقة التجارية فلا يتمكن المظهر إليه من إعادة التظهير إلى شخص آخر طالما أن الحق الذي تقرر له بموجب التظهير الشرطي غير مؤكد .

- لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ، فيكون التظهير صحيحاً ويُلغى ما تضمنه من شروط .

- **الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية** ← كتابة التظهير / التوقيع .

1- كتابة التظهير ← يُشترط في التظهير أن يتم كتابةً فالتظهير الشفاهي لا يُعتد به قانوناً.

- لا يستلزم القانون شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير .

- التظهير يجب أن يرد على الورقة التجارية ذاتها فلا يصح أن يرد على ورقة مستقلة ، إلا إنه في حالة تعدد التظهيرات ويضيق حجم الورقة فلا يستوعب تظهيرات جديدة فيجوز كتابة التظهير على ورقة تُلصق بالكمبيالة .

- الأصل أن يُكتب التظهير على ظهر الورقة ومع ذلك يجوز كتابة التظهير على وجه الكمبيالة إذا كان إسمياً أو للحامل أما التظهير على بياض يجب أن يرد على ظهر الورقة التجارية حتى لا يختلط بالضامنين الإحتياطيين .

2- التوقيع ← لا يكفي لصحة التظهير أن يقع كتابة ، بل يجب أن يقترن بتوقيع المظهر .

- يتم التوقيع من خلال الإمضاء الكتابي، أو الختم أو بصمة الإصبع .

3- بيان تاريخ التظهير ← لا يُعتبر تاريخ التظهير من البيانات الإلزامية التي تتوقف عليها صحة التظهير.

- جرى التطبيق العملي على كتابة تاريخ الظهير و ذلك للأسباب الآتية :

- يمكن من خلال التاريخ تحديد مدى إكتمال أهلية المظهر أو نقصانها عند التظهير.

- يساعد تاريخ التظهير في معرفة ما إذا كان التظهير قد حصل قبل إشهار إفلاس المظهر أو خلال فترة الريبة التي تسبق شهر الإفلاس .

- يفيد تاريخ التظهير في معرفة الحامل الشرعي للكمبيالة.

• التظهير اللاحق لميعاد الإستحقاق ← هو التظهير الذي يحصل بعد إنقضاء ميعاد الإستحقاق .

- التظهير الذي يحصل بعد إنقضاء ميعاد الإستحقاق يُعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية .

- يجب أن يتم هذا التظهير قبل عمل إحتجاج عدم الوفاء أو قبل انقضاء المدة المحددة لعمل الإحتجاج (يومي العمل التاليين لتاريخ الإستحقاق) .

- إذا حصل التظهير بعد تنظيم الإحتجاج أو بعد إنتهاء الاجل المحدد لتقديمه ، فإنه لا ينتج آثاره الصرفية ويخضع حينها لأحكام حوالة الحق المدنية حيث إن هذه الكمبيالة التي نُظم بشأنها الإحتجاج أو إنقضى ميعاد تقديمه لا تصلح أداة للوفاء أو الإئتمان ولا يمكن تداولها بنفس الضمانات التي تتمتع بها الكمبيالة التي لم يحن ميعاد استحقاقها .

- التظهير الخالي من التاريخ يُعتبر حاصلاً قبل إنقضاء الميعاد المحدد لعمل الإحتجاج فيعتبر تظهيراً صحيحاً ويُرتب كافة آثاره القانونية .

• آثار التظهير الناقل للملكية :

1- إنتقال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه :

أ- إنتقال ملكية الكمبيالة ← فيصبح المظهر إليه حاملاً شرعياً للكمبيالة وله الحق في التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية الجائزة .

- التظهير الناقل للملكية يخول المظهر إليه الحق في إعادة تظهير الكمبيالة مجدداً تظهيراً ناقلاً للملكية أو توكيلياً أو تأمينياً .

ب- إنتقال الحق في مقابل الوفاء ← ملكية مقابل الوفاء تثبت ابتداءً للمستفيد الأول فإذا قام بتظهير الكمبيالة تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المظهر إليه .

- في حالة إمتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة لا يستطيع الحامل الرجوع عليه بالدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة الكمبيالة لكنه يستطيع إقامة الدعوى على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء .

ج- إنتقال الحقوق التبعية ← كافة الضمانات الشخصية والعينية التي تنشأ لضمان الوفاء بالكمبيالة تنتقل إلى المظهر إليه من وقت التظهير حيث إن نص القانون لم يميز بين الحقوق الصرفية والحقوق التبعية فهو قرر إنتقال جميع الحقوق دون تمييز بينها .

2- إلتزام المظهر بالضمان ← إن علاقة المظهر بالكمبيالة لا تنقضي بمجرد تظهيرها، حيث إنه يبقى ملتزماً بالضمان تجاه المظهر إليه و كل حامل لاحق تؤول إليه الكمبيالة .

- يتمثل إلتزام المظهر في ضمان قبول المسحوب عليه للكمبيالة وضمان وفائه بقيمتها عند حلول ميعاد الإستحقاق .

- كلما إنتقلت الورقة التجارية من مظهر إلى آخر ازداد عدد ضامنيها وتأكد حق الحامل في إستيفاء قيمتها .

- لا يجوز للحامل الرجوع على المظهر ابتداءً إلا إذا رفض المسحوب عليه أداء قيمة الورقة التجارية .

- الإلتزام بالضمان بالنسبة للمظهر مقرر بحكم القانون فلا حاجة للنص عليه في صيغة التظهير .

- إلتزام المظهر بالضمان ليس من النظام العام فيجوز للمظهر أن يشترط اعفاءه من الضمان بشرط صريح يُدرج في صيغة التظهير، ويمكن أن يتخذ هذا الشرط أحد الصيغتين التاليتين :

أولاً: بيان عدم الضمان ← عن طريق بيان اختياري يدرجه المظهر في صيغة التظهير يفيد معنى عدم الضمان.

- يجب أن يرد النص على هذا البيان في صيغة التظهير .

- قد يدل البيان على إستبعاد ضمان القبول والوفاء معاً .

- قد يدل البيان إستبعاد ضمان القبول فقط .

- إذا ورد البيان على إستبعاد ضمان الوفاء فإنه يؤدي في نفس الوقت إلى إستبعاد ضمان القبول .

- يجيز القانون للمظهر التخلص من كلا الضمانين في آن واحد .

- لا يجيز القانون للساحب التخلص من ضمان الوفاء وإنما أجاز له التخلص فقط من ضمان القبول حيث إنه المدين الأول بالكمبيالة فيكون مسؤولاً عن أداء مبلغها مسؤولية مطلقة ولا يمكنه تجنبها عن طريق بيان عدم الضمان .

ثانياً: بيان حظر التظهير ← يجيز القانون تعديل الإلتزام بالضمان بأسلوب آخر يتمثل في قيام المظهر بمنع المظهر إليه من إعادة تظهير الورقة التجارية مجدداً عن طريق شرط صريح يدل على ذلك كأن يذكر (لا للتظهير) أو (ليست للأمر).

- شرط حظر التظهير لا يستبعد إلتزام المظهر بالضمان كلياً بل يقلص مداه في حدود المظهر إليه المباشر فقط فيكون ملتزماً بالضمان إتجاه المظهر إليه المباشر ولا يلتزم بهذه المسؤولية إتجاه كل شخص آخر تؤول إليه الورقة عبر المظهر إليه.

- إذا كان بيان حظر التظهير صادر من الساحب ← يؤدي إلى منع إنتقال الورقة التجارية بشكل كلي .

- أما إذا كان بيان حظر التظهير صادر من المظهر ← لا يمنع من إعادة تظهير الورقة التجارية مجدداً بل يقتصر أثره على تغيير المركز القانوني للمظهر الذي اشترطه فلا يلتزم بالضمان إتجاه من تؤول إليه الورقة التجارية بتظهيرٍ لاحق .

3- قاعدة التطهير من الدفوع ← إن التظهير يطهر الورقة التجارية من الدفوع الشخصية التي كان بإمكان المدين التمسك بها في مواجهة الحامل الشرعي للورقة التجارية فينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية خالياً من جميع العيوب والدفوع .

مثال ← إذا قام الساحب بإنشاء الكمبيالة لمصلحة المستفيد تحت تأثير الغش و التدليس ، ثم قام المستفيد بتظهير الكمبيالة إلى شخص حسن النية ، فإن الساحب يستطيع التمسك ببطلان إلتزامه تجاه المستفيد فقط ويُمتنع عليه التمسك ببطلان إلتزامه تجاه المظهر إليه حسن النية فالتظهير قد طهر الكمبيالة من الدفوع .

• شروط قاعدة التطهير من الدفوع :

1- أن يكون الحامل قد حصل على الكمبيالة بطريق التظهير ← فإنتقال الورقة التجارية بطريق آخر غير التظهير لا يؤدي إلى تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع.

مثال ← لو إنتقلت الكمبيالة عن طريق الإرث لا يمكن حينها التمسك بمبدأ التطهير من الدفوع .

- يجب أن يكون هذا التظهير تظهيراً ناقلاً للملكية ويجب أن يكون التظهير قبل تنظيم إحتجاج عدم الوفاء او قبل إنقضاء الميعاد القانوني المقرر للإحتجاج .

- قاعدة التطهير من الدفوع تُطبق أيضاً في حالة التظهير التأميني فالقانون يرتب لمصلحة المظهر إليه بعض الحقوق الشبيهة بالحقوق المترتبة على التظهير الناقل للملكية .

- لا تُطبق قاعدة التطهير من الدفوع على التظهير التوكيلي ، وذلك لأن المظهر إليه في التظهير التوكيلي لا يُعتبر صاحب الحق في الورقة التجارية بل هو مجرد نائب عن المظهر في حيازة الورقة التجارية وإستعمال الحقوق الناشئة عنها فالمدين يستطيع التمسك تجاه المظهر إليه (الوكيل) بكل الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها تجاه المظهر (الموكل).

2- أن يكون الحامل حسن النية ← لكي يكون الحامل جديراً بالحماية التي تقررها هذه القاعدة ينبغي أن يكون حسن النية .

- يُعتبر الحامل سيء النية ولا يستطيع التمسك بقاعدة التطهير من الدفوع إذا تحقق ما يلي:

أ- أن يعلم الحامل على وجه الدقة بوجود دفع معين يحق للمدين أن يتمسك به في مواجهة المظهر أو أحد الموقعين السابقين .

ب- يعلم الحامل وقت تظهير الكمبيالة له بالضرر الذي يلحق المدين نتيجة حصوله على الكمبيالة بسبب حرمان ذلك المدين من التمسك بالدفع .

3- ألا تكون العلاقة بين الحامل والمدين علاقة شخصية ← هذه القاعدة لا تُطبق على العلاقة المباشرة أو الشخصية التي تربط بين المدين والحامل، كالعلاقة بين الساحب والمستفيد، والعلاقة بين المظهر والمظهر إليه، وعلاقة المسحوب عليه بالساحب.

مثال ← إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة ، وانتقلت الكمبيالة بعد ذلك نتيجة التظهير إلى الساحب ، فيجوز للمسحوب عليه التمسك تجاه الساحب بالدفوع المبنية على علاقتهما الشخصية (كالدفع ببطلان إلتزامه لعدم مشروعية السبب) .

مثال ← يجوز للمدين أن يتمسك ضد الحامل بالدفوع الشخصية الناشئة عن العلاقة فيما بينهما كالدفع بالمقاصة مثلاً .

- التظهير التوكيلي ← هو التظهير الذي يخول المظهر إليه الحق في تسلم مبلغ الكمبيالة لمصلحة المظهر فالتظهير يكون بقصد التوكيل لا التمليك .
- **لا يتم إعمال قاعدة التطهير من الدفوع في التظهير التوكيلي .**

• المصطلحات :

1.	أوراق تجارية	Commercial papers
2.	الساحب	Withdrawing
3.	المسحوب عليه	Withdrawn
4.	المستفيد	Beneficiary
5.	عقد	Contract
6.	تاجر	Merchant
7.	تظهير	Endorsement
8.	أهلية	Ability
9.	قبول	Acceptance
10.	وكيل	Agent
11.	وكالة	Agency
12.	مبلغ	Amount, sum
13.	سوء النية	Bad faith
14.	حسن النية	Good faith
15.	فائدة	Benefit

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ..

6/ يونيو/2018